قرار منع السفر في قانون المرافعات المدنية

(دراسة تحليلية)

م. د مناف سليم حسون صالح

جامعة سومر/ كلية القانون

المقدمة

إن قيام القاضي باتخاذ تدابير معينة في الدعوى القضائية لما لهُ من ولاية عامة تتعلق بمصلحة الأفراد الشخصية، يجب أن تكون وفق شكلية معينة، وكذلك من خلال إجراءات قضائية بغية ارجاع الحقوق الى أصحابها، بأقصر طريق، وأقرب وقت. إذ ان مقتضيات البحث في موضوع قرار منع السفر في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، تستلزم عرضه وفق المنوال الآتي:

أولاً: مدخل تعريفي بالموضوع: تُعدّ الحرية الشخصية للفرد حق مقرر فهي ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية ومن ثم لاجوز لأحد الانتقاص من هذا الحق او الحد منه إلا اذا كان ذلك لمصلحة عامة وفي حدود القوانين المنظمة لذلك الحق، وبما ان حرية التنقل للأفراد تعتبر من اهم الحقوق الشخصية، فلا يجوز الحد منها، او مصادرتها دون مبرر قانوني، وإلا عدّ ذلك مخالفة صريحة للقانون، وإساءة في استعمال السلطة، حيث تعتبر حرية السفر من الحريات الأساسية للإنسان وهذا ما أكدته المعاهدات والمواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث نصت المادة(١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة اليه).وقد أكد دستور جمهورية العراقي النافذ هذه الحرية ليضفي الحماية القانونية لحرية السفر و التنقل حيث نصت المادة(٤٤ أولاً) منه على انه (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه) كما نصت المادة (٤٦) منه على انه (لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التقييد والتحديد جوهر الحق او الحرية).ومع ذلك فإن تمتع الافراد بحرية السفر والتنقل يجب الا يفهم منع ان تلك الحقوق هي مطلقة العنان على حساب مصلحة المجتمع والدولة بل يجب ان يكون هناك نوع من التوازن بين حقوق الافراد من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى.وان المحاكم المدنية المختصة قضائياً بإصدار قرار منع السفر لا تصدر قراراها بمنع سفر الشخص، إلا إذا كان هذا القرار يستند إلى ما يفرضه القانون لكي لا يكون هنالك تعدي على حرية الفرد في التنقل، لأن صدور قرار منع السفر من تلك المحاكم فيه تعدي كبير على تلك الحريات في حالة انهم لم يرتكبوا فعلاً من الأفعال الضارة التي توجب مسؤولياتهم.

ثانياً: مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث بصورة واضحة وصريحة في غياب رؤية واضحة للإجراءات القانونية الواجب اتباعها في قرارات منع السفر، وهل يجوز ان يصدر قرار منع السفر ويكون ذلك القرار مخالفاً للقانون، وهل يستطيع المضرور الحصول على التعويض، وهل يُعدّ قرار منع السفر خطوة لاستيفاء المدعي في الدعوى المدنية لحقه، أم انه سبب لخدمة أصل الدعوى القضائية وان هذا القرار يبقى حتى يتم الفصل فيها بحكم قضائي نهائي، ولسكوت المشرع العراقي عن تنظيم هذه المسائل في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، تنظيماً دقيقاً، كان من شأن ذلك بقاء هذه المسالة مثاراً للحيرة مع الاستمرارية في تقييد الحريات بشكل كبير وواسع، مما يقتضي معه النص على مثل هذه الحالات وعدم تركها.

ثالثاً: أهمية الموضوع:- تظهر أهمية الموضوع بصورة واضحة في ناحيتين، وهي الناحية العلمية والعملية. فمن الناحية العلمية هو كيفية التصدي للاضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة لقرارات منع السفر وضياع الحقوق، وكذلك كيفية تعويضهم نتيجة الاستمرار في تقييد الحريات بسبب قرارت منع السفر. اما من الناحية العملية فتظهر أهمية الموضوع في التعرف على الإجراءات التي تتخذها المحاكم عند اصدار قرار منع السفر على اعتبار ان المشرع العراقي نص على قرار منع السفر في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل كأحد تطبيقات القضاء المستعجل والتي يكون الفصل في هذا القرار من اختصاص القضاء المستعجل.

رابعاً: سبب اختيار الموضوع:-من الأسباب التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع وهي قلّة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال بسبب حداثة هذا الموضوع، وكذلك ان هذا الموضوع على الرغم من أهمية وحيويته الا انه لم ينل ما يستحق من الاهتمام والعناية، إذ انه من جهة يجب تحقيق نوع من الموازنة بين قرار منع السفر وما في هذا القرار من قيود على حرية الفرد في التنقل، ومن جهة أخرى بين النصوص التي كفلها الدستور وهي عدم المساس بالحريات العامة. لذا سنحاول تسليط الضوء على قرارات المنع من السفر، وما يترتب على ذلك من ضياع للحقوق ومدى إمكانية التعويض خصوصاً إذا كان هنالك خطأ بعدم تأشير رفع قرار المنع الصادر من قبل المحاكم المختصة.

خامساً: منهجية البحث:-اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في هذا المجال وكذلك الآراء الفقهية التي قيلت فيه، من أجل التعرف على مضامينها، وترجيح ما هو مناسب ومن ثم إعطاء رأينا في هذا الموضوع كلما كان ذلك مناسباً وضرورياً، للخروج بخاتمة تتضمن أهم النتائج، ولغرض إيجاد التوصيات المناسبة المقترحة للمشرع العراقي من اجل تلافي النواقص والمشاكل التي قد تنهض في هذا الموضوع المهم. والتي يمكن ان تغني الموضوع، وكذلك المنهج التطبيقي والذي يعزز دراسة هذا الموضوع بالتطبيقات القضائية المناسبة.

سادساً: هيكلية البحث:- اقتضت دراسة موضوع (**قرار منع السفر في قانون المرافعات المدنية**) ان يتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين وذلك وفق المنوال الآتي:-المبحث الأول: مفهوم المنع من السفر وشروطه.المطلب الأول: تعريف المنع من السفر.المطلب الثاني: الشروط القانونية الواجبة في قرار منع السفر.المبحث الثاني: احكام المنع من السفر والاثار المترتبة عليه. المطلب الأول: احكام المنع من السفر. المطلب الثاني: الأثار القانونية المترتبة على قرارات منع السفر.الخاتمة: وتشمل هذه الخاتمة الى نهاية ما توصلنا اليه في هذا البحث من نتائج وتوصيات والتي ما هي الا اسهام متواضع وقليل في هذا الموضوع الحديث.

المبحث الأول مفهوم المنع من السفر وشروطه القانونية

يُعدّ موضوع منع السفر من المواضيع الهامة والدقيقة في قانون المرافعات والتي توجب على القاضي التعامل معه بكافة تفاصيله، على النحو الذي لا يؤدي إلى التفريط بحقوق الأفراد، وذلك عند قيامه بإساءة استعمال الدور الإيجابي المهم الممنوح له في هذه المجال، الأمر الذي قد ينعكس أثره سلباً على الحكم القضائي في الخصومة القضائية المنعقدة بين أطرافها.وهدف المشرع عند النص على قرار منع السفر في قانون المرافعات هو المحافظة على حقوق الأفراد ومصالحهم، خشية من سفر المدعى عليه والتي ربما تكون ذمته مشغولة لشخص آخر فبقائه فاراً من المواجهة فإن ذلك الأمر يؤدي الى التأخير في حسم الدعوى القضائية. فيجب أن يكون هنالك نوعاً من التوازن بين مصلحة الأفراد وهذه المصلحة تتمثل في الحرية التي كفلها الدستور للشخص في التنقل وألا يحصل اعتداء على تلك الحرية، وبين المصلحة الأخرى المتعلقة بالمجتمع فيجب ايضاً ألا يحصل تجاوز على حقوق الآخرين ومصالحهم.إن تحديد مفهوم قرار منع السفر في قانون المرافعات المدنية، يتطلّب أن نتطرق له بالقدر الذي يبين خصوصية هذا القرار، وما يتفرّد به من معنى خاص يرسم حدوده، ويطبّع علاقته بقانون المرافعات. لذا سيتم تسليط الضوء على جملة امور من أبرزها، بيان تعريق المنع من السفر للوقوف على أهم الآراء التي قيلت فيه، فضلاً عن معرفة الغاية أو الحكمة من إجازة التشريعات لموضوع اصدار قرار منع السفر للأشخاص، والتي تحصل ربما اثناء نظر الدعوى القضائية من قبل المحكمة المختصة أو قبل نظر الدعوى القضائية كتدبير احترازي، عندما تقوم هنالك أسباب قد يخشى معها سفر المدين. ومن أجل الإحاطة بكل ما تقدّم، لابدّ من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متتاليين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول تعريف المنع من السفر وشروطه

نظم المشرع العراقي منع سفر في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل في المادة ١٤٢ منه[١]، كوسيلة وقائية لضمان حق الدائن عندما تكون هنالك اساب جدية وواضحة يرجح معها سفر المدين، وقد كان تنظيم المشرع العراقي لهذا الموضوع ضمن أحكام القضاء المستعجل لأن القضاء المستعجل يتميز بالسرعة وهو قضاء وقتي ومؤقت، القصد منه هو ترتيب وضع قانوني مؤقت حتى يتم الفصل في أصل الحق.

لذا ينبغي قبل الولوج في هذا الموضوع، أن نتناول مدلول قرار منع السفر، من خلال بيان المدلول اللغوي والاصطلاحي لهذا الموضوع للوقوف على حيثياته ثم نقوم بتعريف قرار منع السفر وبيان الاسباب القانونية التي دعت الباحث الى اختيار تعريف منع السفر في قانون المرافعات المدنية . فالمنع من السفر هو إجراء تحفظي أو احترازي يصدره القاضي بناءً على طلب المدعي لحماية الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها بين الأفراد. وتأسيساً على ما تقدم فان المنع من السفر يُعدّ من الطرق الهامة التي يجب ان يُعتنى بها درساً وتأصيلاً، ليتحقق المراد من الأخذ به. ولمعرّفة جوهر هذا الموضوع، قسّمنا الدراسة على النحو الآتي:

أولاً : المدلول اللغوي للمنع من السفر:

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للمنع من السفر:

أولاً: المدلول اللغوي للمنع من السفر:من أجل الوصول إلى الملول اللغوي للمنع من السفر ينبغي تجزئة هذه العبارة إلى الكلمات التي تتألف منها كلاً على حدة، وعلى النحو الآتي: المنع لغةً: يعرف المنع لغة بأنه الحرمان، ومنعه يعني صدّه واوقفه واعاقه وهو خلاف الاعطاء[٢].أما السفر لغةً: فيعرّف السفر لغة بأن جمعه اسفار، وهو قطع المسافات وسفر الرجال الى بلد معين، أي خروجه الى التنقل والسفر في البلاد[٣]

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للمنع من السفر: القوانين عادة لا تتعرض للتعاريف وانما تترك ذلك الأمر للفقه، وبالنسبة للمدلول الاصطلاحي للمنع من السفر عرّف المنع من السفر بأنه منع الشخص أو الشيء من الخروج في مكان معين، او منطقة معينة، أو إقليم معين، أو دولة معينة[٤]. كما عرّف المنع من السفر[٥]، بانه: أمر يصدره القاضي المختص من أجل حرمان الشخص من مغادرة البلاد الموجود فيها، لسبب ما، حتى تنتهي الأسباب التي أدت الى صدور هذا قرار المنع. كذلك عّرف بعض الفقه المنع من السفر بأنه الحرمان من الانتقال من مكان الإقامة إلى موضع آخر لوجود وقائع صحيحة تدينه[٦].من خلال إستقراء ما سبق، يمكن للباحث تعريف قرار منع السفر بأنه، قرار وقتي يصدره

القاضي المختص في الخصومة القضائية المنعقدة بين أطراف النزاع إذا وجدت أسباب جدية ومقنعة يرجح مع هذه الأسباب سفر المدعى عليه بهدف التهرب من الدعوى القضائية .ومن الاسباب التي دفعت الباحث إلى إختيار هذا التعريف هي، أن هدف طالب المنع من اللجوء الى القضاء وطلب اصدار قرار منع السفر لحماية حقوقه ومصالحه من الضياع، أي ان حق المدعي يكون مهدد بالاعتداء عليه وان هنالك خوف حقيقي وجدي من إلحاق الضرر بطالب المنع(المدعي). واذا كان قانون المرافعات[٧] قد أباح المنع من السفر لكل ذي مصلحة، فليس المقصود من هذا الكلام، أنه بمقدور كل من يريد منع سفر الفرد الحصول على ذلك المنع، فالمنع من السفر لا يصدره القاضي إلا إذا كانت هنالك أسباب جدية تجيز هذا المنع. إذ يجب ان تكون المصلحة تهدف إلى دفع ضرر محتمل، وهذا الضرر قد يصيب طالب المنع، إذا لم يتم منعه من السفر. إذ أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال فإصدار قرار منع السفر يتوقف على توافر الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر فيه، بعد ان يستمع القاضي لأقوال الطرفين ومن ثم التحقق من توافر تلك الشروط فإذا توافر تلك الشروط فغن القاضي يصدر قراره بمنع السفر، واما إذا لم تتوافر الشروط التي بينها القانون فإن القاضي لا يجيز منع السفر[٨].

المطلب الثاني الشروط القانونية الواجب توافرها للمنع من السفر

مما لا شك فيه أن الهدف الرئيسي والاساسي تقديم طلب منع السفر المدعى عليه في الدعوى القضائية المنعقدة بين أطراف النزاع هو الخوف من فرار هذا الشخص والهروب من الدعوى لأن ذلك حتماً سيؤدي إلى تأخير الفصل في تلك المنازعة، فهو اجراء وقتي يرتبط بالمنازعة القضائية وينتهي قرار منع السفر بحسم تلك المنازعة، كما أنه يرتب آثاراً قانونية مهمة لتلك المنازعة.ومن الطبيعي أن سلطة المحكمة في قبول طلب منع السفر في الدعوى القضائية، يتحدد بمدى توافر الشروط التي أوجبها القانون لكي لا يتخذ هذا الطلب وسيلة لتأخير حسم الدعوى، وكذلك حتى لا يستخدم طلب منع السفر للكيد والإضرر بحقوق الاخرين، فإذا تبين للمحكمة أن الأسباب لا تدعو الى الضن أو التيقن لفرار المدعى عليه إذ ان المحكمة تقوم في هذه الحالة برد طلب منع السفر، كذلك إذا كان هنالك صلح في الدعوى بين الطرفين فإن المحكمة تقرر رفض طلب منع السفر، كذلك إذا لم تكن هنالك دعوى قضائية بأصل الحق المدعى به عند تقديم طلب منع السفر، كذلك في حالة عدم تقديم المدعي كفالة ضامنة لتفادي ما قد يصيب المدعى عليه من ضرر. فإذا تبين للمحكمة ان الشروط القانونية اللازمة لقبول طلب منع السفر غير متوافرة فلها أن ترفضه. لذا فرض فقد المشرع شروطاً قانونية يجب أن تتوافر حتى يتم قبول طلب منع السفر في الدعوى القضائية، وإلى إخضاع هذا النوع من الطلبات لبعض الشروط التي يُتوخى منها أن تضمن نتائجه الإيجابية، وفعاليته بأفضل الوجوه. ونتيجة لذلك فقد حرص المشرع على أن لا يترك أمر هذه المسألة إلى أهواء الغير ورغباته دون ضوابط، بل اهتم لهذا الأمر من خلال وضع ضوابط تحكم هذا المنع، لكي لايؤدي هذا المنع، إلى ضياع حقوق الطرفين، فوضع شروطاً لقبول طلب المنع من السفر في الدعوى القضائية.هذا ومن خلال نص المادة ١٤٢ [٩]، من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل فإنها رسمت شروطاً قانونية معينة من الوجب اتباعها لقبول طلب منع السفر في الخصومة القضائية.واستناداً لذلك، سيتم تسليط الضوء في هذا المطلب على شروط منع السفر في قانون المرافعات المدنية وذلك على المنوال الآتي:

الشرط الأول: وجود حق للمدعي في ذمة الطرف الآخر:من الشروط الرئيسية والاساسية في طلب منع السفر في الدعوى القضائية هو وجود حق للمدعي في تلك الدعوى لكي يتم الموافقة على طلب منع السفر من قبل القاضي المختص.أما في حالة عدم وجود الحق بذمة المدعى عليه في الدعوى القضائية بأصل الحق فإن ذلك الأمر يؤدي منع الاستجابة لطلب المدعي في الموافقة على اصدار قرار منع السفر من قبل القاضي المختص، إذ تقرر المحكمة رد طلب المدعي في طلب منع السفر.والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو في حالة الموافقة على طلب المدعي في اصدار قرار منع السفر من قبل القاضي المختص، إلا ان الدعوى القضائية تم ردها من قبل القاضي المختص من الناحية الموضوعية، فما هو مصير قرار منع السفر في هذه الحالة؟أن الإجابة على هذا السؤال تكمن معرفة وجود الحق للمدعي في تلك الدعوى ام لا، وبما أن الدعوى القضائية قد تم ردها من الناحية الموضوعية فهنا يجوز اللجوء الى المحكمة المختصة التي أصدرت قرار منع السفر ومطالبتها بإلغاء قرارها الخاص بمنع السفر، لرد الدعوى القضائية في تلك المسألة[١٠].

الشرط الثاني: وجود دعوى قضائية بأصل الحق المدعى به:كذلك من الشروط التي يجب ان تتوافر لإصدار قرار منع السفر هو وجود دعوى قضائية بأصل الحق المدعى به عند تقديم طلب منع السفر، فإذا تبين للمحكمة المختصة عند نظر الطلب القضائي الخاص بمنع سفر المدعى عليه والذي تم تقديمه من قبل المدعي عدم وجود دعوى قضائية بأصل الحق المدعى به، فإنها تقرر رد طلب المدعي طالب المنع من السفر.ان طلب منع السفر هو اجراء وقتي الهدف منه هو حماية أصل الدعوى القضائية حتى يتم الفصل فيها بحكم نهائي واكتساب ذلك الحكم درجة

البنات، إذا كانت هنالك خشية من فرار المدعى عليه من تلك الدعوى. إذ ان تقديم طلب من السفر يفترض وجود خصومة قضائية لم تنتهي، إضافة الى ان المشرع العراقي نظم احكام منع السفر في قانون المرافعات ضمن احكام القضاء المستعجل، وهو ما يفهم منه انه اجراء وقتي يكون مرتبط بالدعوى القضائية حيث ينتهي ذلك الطلب عند الفصل نهائياً في تلك الدعوى، حول حقوق المدعي والذي منع المدعى عليه من السفر بسبب تلك الحقوق [١١]. فإذا وجدت أسباب جدية يرجح مع تلك الأسباب سفر المدعى عليه بقصد الهروب من تلك الدعوى فإن المحكمة تستجيب لطلب المدعي لنع المدعى عليه من السفر، وهذا يعني وجود دعوى قضائية بأصل الحق المدعى به بين أطراف النزاع[١٢]. واستناداً لذلك قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية بأن القرار صحيح وموافق للقانون لأن المادة ١٤٢ من قانون المرافعات أعطت الحق للمدعي في استصدار قرار من القضاء المستعجل يقضي بمنع سفر المدعى عليه إذا تبين للمحكمة ان هنالك أسباب جدية تؤيد سفر المدعى عليه بقصد الهروب من الدعوى، إذ ان المادة المذكورة اشارت الى أن قرار منع السفر يوجب ان تكون هنالك دعوى قضائية منظورة ضد المدعى عليه يخشى فرار المدعى عليه منها، وكذلك ضياع حقوق المدعي، إلا ان وكيل المدعي طالب المنع قد أقّر بعدم وجود دعوى قضائية مقامه ضد المدعى عليه لذا فإن طلب منع السفر يكون واجب الرد[١٣].

الشرط الثالث: وجود أسباب تدعو الى الضن لهروب المدعى عليه:بينت المادة ١٤٢ من قانون المرافعات العراقي النافذ المعدل أنه للمدعي ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار قرار قضائي يقضي بمنع سفر المدعى عليه إذا كانت هنالك أسباب جدية يغلب عليها سفر المدعى عليه للهروب من الدعوى القضائية، فإذا توافرت تلك الأسباب فإن القاضي يصدر قراره بمنع سفر المدعى عليه، وبالنسبة لمسألة اثبات وجود الأسباب الجدية فإنه يقع على عاتق المدعي طالب المنع، ومن هذه الأسباب حجز تذكرة سفر، او مراجعة مديرية الجوازات للحصول على جواز سفر، أو نقل أمواله من المصارف العراقية الى المصارف الدول الأخرى، أو مراجعة أحدى السفارات لكي يحصل على سمة دخول. جميع هذه الأسباب يرجح معها سفر المدعى عليه وتصلح سبباً لإصدار قرار منع السفر[١٤].وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق بأنه إذا لم تكن هنالك أسباب جديّة ومقنعة، يرجّح معها بأن فرار المدعى عليه محتمل الوقوع، فلا يمنع المدعى عليه من السفر[١٥].

الشرط الرابع: الا يكون الممنوع من السفر شخصاً معنوياً: يتبين من خلال نص المادة ١٤٢ سالفة الذكر أن المشرع العراقي لم يُبيّن بصورة واضحة وصريحة فيما إذا كان من الجائز اصدار قرار من السفر تجاه الشخص المعنوي أم لا، إلا ان القضاء في العراق قد استقر على ان الشخص المعنوي لا يرد عليه قرار منع السفر، فإذا كان طلب منع السفر ينصب على الشخص المعنوي فإن ذلك الطلب يتم رده، وذلك لأن منع السفر يعدّ قيداً على حرية الشخص ومن ثم فإن المشرع العراقي لم ينص على منع سفر الشخص المعنوي وبالتالي لا يجوز اصدار قرار منع السفر تجاه الشخص المعنوي إلا بنص خاص ولا يجوز القياس عليه وكذلك التوسع في تفسيره[١٦].وتطبيقاً لذلك قضي بأن العن التمييز قدم ضمن المدة القانونية وقد وجد ان الحكم صحيح وموافق للقانون ذلك أن الطلب الخاص بمنع السفر لا يرد على الشخص بصفته المعنوية وإنما يرد عليه بصفته الشخصية، وبما أن المحكمة ردت طلب منع السفر للأسباب التي بينتها عليه قرر تصديق الحكم[١٧].ويرى الباحث ان عدم جواز منع السفر ضد الشخص المعنوي يعدّ محل نظر ذلك انه من الممكن ان يصدر قرار من السفر ضد من يمثل الشخص امام القانون طالما ان هذا الشخص هو الشخص المسؤول عن الإيفاء بالالتزامات المدعى عليه، كما ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على حظر هذا المنع وبالتالي نرى ان من الجائز اصدار ذلك القرار.

الشرط الخامس: عدم وجود صلح بين الطرفين: بين المشرع العراقي في المادة ٦٩٨ من القانون المدني العراقي النافذ على ان (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)، فإذا وقع الصلح بين المدعي طالب المنع، والمدعى عليه المطلوب المنع ضده، قبل اصدار منع السفر من قبل المحكمة المختصة، فلا يجوز في هذه الحالة اصدر قرار منع السفر لأن الصلح يعدّ مانع من موانع اصدار قرار منع السفر، وإذا وقع صلح بين الطرفين في الدعوى المنظورة امام المحاكم المختصة بعد اصدار قرار منع السفر فإن ذلك الصلح يؤدي الى الغاء قرار منع السفر، لأن الصلح كما بينا عقد يرفع النزاع وقطع الخصومة بين الطرفين[١٨].

الشرط السادس: تقديم المدعي كفالة ضامنة لتفادي ما يصب المدعى عليه من ضرر:اشترط المشرع العراقي في المادة ١٤٢ من قانون المرافعات العراقي النافذ المعدل على طالب المنع المدعي، تقديم كفالة لضمان ما قد يصيب المطلوب المنع ضده وهو المدعى عليه في تلك الخصومة من ضرر عند منعه من السفر عندما يتبين الطالب المنع وهو المدعي كان غير محق عند تقديمه لطلب منع السفر وكان الهدف من وراء ذلك الطلب هو الحاق الضرر بالشخص المطلوب المنع ضده وايذائه، فلا يستجاب لطلبه، فإذا لم يقدم طالب المنع كفالة فلا تتم الموافقة على طلب منع السفر[١٩]. وحسناً فعل المشرع العراقي حيال هذا الموضوع عندما فرض تقديم الكفالة من قبل طالب المنع المدعي، نظراً

للضرر الذي يمكن ان يلحق بالمدعى عليه من جراء ذلك المنع، وذلك لأن حرية الفرد كفلتها المواثيق الدولية والدساتير وأن تقييد تلك الحرية يعد مخالفة لهذه النصوص لما يترتب عليها من اضرار سواء كانت مادية أو معنوية. واستناد لذلك قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية، بأن القرار غير صحيح ومخالف لأحكام القانون إذ كان على محكمة البداءة أن تكلف المدعى عليه المطلوب منعه من السفر باختيار من يمثله أمام قانوناً، وفي حالة امتناعه عن ذلك فلها اصدار قرارها القضائي بمنع سفره، بعد أن يقدم المدعي طالب المنع كفالة تضمن ما قد يصيب المدعى عليه من ضرر في حالة منعه من السفر، إذ ان محكمة البداءة قد اغفلت ذلك مما اخل بصحة حكمها لذا قرر نقضه[٢٠].

الشرط السابع: أن تكون مصلحة طالب المنع مشروعة: كذلك يجب أن تكون للمدعي طالب المنع مصلحة مشروعة عند تقديمه لطلب منع السفر لأن المصلحة هي الفائدة العملية التي ترجع على المدعي عند الحكم للمدعي بالطلبات القضائية التي وردت في الدعوى القضائية أما إذا لم تكن هنالك فائدة من تلك الدعوى فلا يمكن قبول دعوى المدعي، فالمصلحة ليست فقط شرطاً قبول الدعوى القضائية بل هي أيضاً شرطاً لقبول أي دفع أو طلب[٢١]. وبما ان قرار منع السفر يجب ان يتم بناء على طلب من قبل المدعي صاحب الطلب فيجب أن تكون له مصلحه في ذلك الطلب حتى يتم قبوله، أما إذا لم تكن للمدعي مصلحة قانونية في طلب منع السفر فلا يتم قبوله. كذلك يجب ان تكون تلك المصلحة مشروعة حتى يقبل طلب منع السفر أما اذا كانت المصلحة مخالفة للنظام العام ومخالفة للآداب العامة وكذلك مخالفة للقانون فلا يقبل طلب منع السفر كما لو كانت الدعوى هي دعوى دين مصدره المتاجرة بالمخدرات او المتاجرة بالسموم أو كانت دعوى دين مصدره قمار فلا يقبل طلب منع السفر[٢٢].

المبحث الثاني احكام المنع من السفر والآثار المترتبة عليه

حتى يكتمل البنيان القانوني لهذا الموضوع لابد من معرفة الاحكام القانونية التي تترتب على قرار منع السفر، والآثار القانونية التي تترتب عليه. وبمجرد رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة تترتب عليها آثار معينة، بقوة القانون، فالهدف من الطلب القضائي هو الحصول على الحماية القضائية لهذا الطلب، أي أن بمجرد رفع الطلب إلى المحكمة تنشأ الخصومة القضائية ويترتب عليها قيام النزاع القضائي الذي حدده الطلب في تلك المنازعة. وإن الإجراءات القضائية في منع السفر، مقررة بنص القانون حسب ما سيأتي ذكره، ولكي تكون هذه الإجراءات صحيحة يجب أن تقدم وفق الشكل الذي بينه القانون.وكما يبدو من خلال نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات العراقي النافذ المعدل، أن هذه المادة رسمت الخطوط العامة للإجراءات القانونية الواجب اتباعها في طلب منع السفر، فبينت أن يتم تقديم طلب منع السفر من قبل المدعي طالب المنع في الدعوى القضائية.ومن المسلم به أن طلب منع السفر دائماً محله خصومة قضائية قائمة بإجراءات صحيحة امام المحكمة المختصة، حتى يكون الحكم القضائي الصادر في تلك الدعوى عنواناً للحقيقة. الأمر الذي يستلزم التعرف على الإجراءات القانونية الواجبة في طلب منع السفر، وكذلك التعرف على المحكمة المختصة بنظر طلب منع السفر. ومن أجل الإحاطة بما تقدم، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص المطلب الأول، للمحكمة المختصة بنظر طلب منع السفر، وفي المطلب الثاني يتم بيان الآثار القانونية التي تترتب على قرار منع السفر. وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول المحكمة المختصة بنظر طلب منع السفر[٢٣].

بين المشرع العراقي في المادة ١٤١ من قانون المرافعات الاختصاص القضائي بنظر طلب منع السفر في الدعوى القضائية إذ نصت هذه المادة على انه ((١. تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة والتي يخشى عليها من فوات الميعاد بشرط عدم المساس بأصل الحق. ٢. كما وتختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل عند رفعها بطريق التبعية اثناء السير في الدعوى القضائية)).يتضح جلياً من نص هذه المادة ان المشرع العراقي أولى محكمة البداءة مسألة الفصل في الطلبات المستعجلة والتي يخشى عليها من فوات الميعاد، شرط عدم المساس بأصل الحقوق المتنازع عليها، وان طلب منع السفر يعد من الطلبات المستعجلة في الدعوى القضائية ومن ثم فإن الاختصاص القضائي لهذا الطلب هي محكمة البداءة، كذلك تختص محكمة الموضوع بالفصل في هذه المسائل عند رفعها بالتبعية اثناء السير في الدعوى القضائية[٢٤]، إذ يعد هذا الاختصاص اختصاصاً نوعياً ووظيفياً، وهو اختصاص متعلق بالنظام العام. فإذا كان طلب منع السفر يتعلق بمنع سفر المحضون مثلاً وتم تقديم ذلك الطلب الى محكمة الاحوال الشخصية، فيجب على محكمة الأحوال الشخصية في هذه الحالة عدم نظر هذا الطلب والبت فيه، بل يجب عليها إحالة ذلك الطلب الى المحكمة المختصة بنظره، وهي محكمة البداءة، لاختصاصها الوظيفي والنوعي، كذلك فإنها صاحبة الولاية للنظر في هذا الطلب والبت فيه، ويدخل ضمن اختصاصها النوعي[٢٥].وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية، بأن محكمة البداءة هي المحكمة المختصة بقرار منع السفر إلا ان هذا القرار لا يجوز إصداره مالم يكن هنالك دعوى قضائية قائمة على المدعى

عليه المطلوب منع سفره وهذا ما أكدته المادة ١٤٢ من قانون المرافعات[٢٦]. وبالنسبة لقواعد الاختصاص النوعي والوظيفي فإنها تعد من النظام العام، فهي قواعد آمره لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها ومن ثم فإن على المحكمة ان تقضي بها من تلقاء نفسها، كذلك فإن هذا الدفع يمكن ابدائه في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية[٢٧].كما أشار المشرع العراقي في المادة ١٥٠ مرافعات مدنية الإجراءات القانونية الخاصة بتقديم طلب منع السفر الى المحكمة المختصة إذ نصت على انه ((يقدم الطلب المستعجل بعريضة يتم فيها تبليغ الخصم قبل الجلسة المعينة بأربع وعشرين ساعة ويرفق بها ما يعزز طلبه وتصدر المحكمة المختصة قرارها بشأن ذلك الطلب خلال مدة لا تتجاوز السبعة أيام، وتسري في شأنه الإجراءات المحددة في هذا القانون)).يتضح جلياً من نص هذه المادة أن إجراءات منع السفر تتم بعريضة تقدم الى قاضي الأمور المستعجلة لكي يتم الفصل فيها، وهذه العريضة يتم نظرها والبت فيها من قبل القاضي المستعجل، وبعد ان تستنفذ المحكمة كافة الإجراءات القانونية، فإذا تبين لها أن الطلب جاهز للبت فيه فإنها تستمع آخر اقوال الأطراف وتصدر قرارها. وعند بصدور القرار من قبل القاضي المستعجل فإن ولايته تكون قد انتهت ولا يجوز له نظر النزاع مره ثانية إلا إذا تغيرت الظروف لأن حجية الامر المقضي للقضاء المستعجل حجية وقتية وهذه الحجية رهينة ببقاء الظروف التي أدت الى صدور القرار دون تغيير، فإذا تغيرت الظروف فيجوز في هذه الحالة العدول أو تعديل ما قضى به القضاء المستعجل[٢٨].

المطلب الثاني الآثار القانونية للمنع من السفر

عند توافر الشروط القانونية الواجب توافرها في قرار منع السفر كان لزاماً على المحكمة المختصة قبول طلب منع السفر، إذ يترتب على ذلك القرار في الخصومة القضائية المنعقدة بين أطرافها، عدّة آثار قانونية.فقرار منع السفر يترتب عليه آثار قانونية محددة تختلف باختلاف طبيعة هذا المنع، وهذه الآثار القانونية هي محصلة للإجراءات القضائية.تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع العراقي، عند معالجته لمنع السفر في الخصومة القضائية المنعقدة بين أطرافها، في قانون المرافعات، جاء بأحكام، يكتنفها اللبس والغموض، واقتضاب مخل، وإرباك واضح، وهو ما أدى إلى غموض أغلب الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، ولعل خير مثال على ذلك هو، ما نحن بصدده في هذا المطلب وهو الآثار القانونية للمنع من السفر.إذ ان طلب منع السفر يعد من الطلبات المستعجلة التي يختص بها قاضي العجلة، كما ويعد من الإجراءات الوقتية التي يقصد منه ترتيب وضع قانوني مؤقت لحين الفصل في ذلك النزاع. فعند صدور قرار قضائي من القضاء المستعجل فإن هذا القرار يكون أما قابلاً للتنفيذ عند صدوره، أو رد ذلك الطلب ويكون قابلاً للطعن فيه. إذ نصت المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية النافذ المعدل على انه((١. يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات التي تصدر من القضاء المستعجل وكذلك في الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض.....وتكون مدة الطعن في تلك القرارات هي سبعة أيام.....)) [٢٩]. يتضح جلياً من نص هذه المادة أن الطعن في القرار الخاص بمنع السفر هو سلوك طريق التمييز للطعن في هذا القرار، وان المدة المطلوبة للطعن تمييزاً في القرار الصادر من القضاء المستعجل هي سبعة أيام. والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام هو إذا كان سلوك طريق التمييز هو السبيل الخاص للطعن في قرار منع السفر، فهل يجوز التظلم من القرار الخاص بمنع السفر. ان الإجابة على هذا التساؤل تكمن في ان القرار الصادر بمنع السفر لا يخضع لنظام الأوامر على العرائض لأن هذا النظام لا تجري فيه مرافعة وكذلك فإن المحكمة تصدره دون مواجهة بين أطراف النزاع، أما بالنسبة للقضاء المستعجل فإن القانون اشترط فيه التبليغ، وبعد جمع أطراف النزاع والاستماع الى اقوالهما، فإن المحكمة المختصة تصدر قرارها بحضور الطرفين، وهو ما يتنافى، مع الطبيعة الخاصة للقضاء المستعجل. يبنى على ذلك ان الطعن بقرار منع السفر غير جائز عن طريق التظلم. وفي حالة تقديم تظلم بشأنه فيجب رده شكلاً[٣٠].إذ يجوز للمدعى عليه ان يتفادى القرار الخاص بمنع سفره من خلال قيامه بإيداع مبلغ معين من المال يساوي قيمة الدين في صندوق المحكمة، ويُعدّ هذا المبلغ مخصصاً للوفاء بحق طالب المنع من السفر وهو الدائن[٣١].كذلك من الآثار القانونية التي تترتب على القرار الخاطئ الخاص بمنع السفر هو حصول ضرر للشخص الطلوب منع سفره وهذا الضرر يوجب التعويض، من قبل المحكمة المختصة، كما في حالة صدور قرار منع السفر من قبل جهة غير مختصة أو كانت الدعوى التي صدر فيها قرار المنع قد انتهت، ولم يتم رفع قرار المنع على الرغم من ايفاء الشخص بجميع التزاماته. إذ ان التعدي الحاصل على حرية ذلك الشخص المضرور توجب التعويض.وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه ((لكي يعد الفعل الضار أحد اركان المسؤولية التقصيرية، ان يتوافر فيه عنصر التعدي، ولا يكون الشخص مسؤولاً عن الضرر إلا في حالة التعدي، ومن ثم فإن التعويض لا يتحقق، إلا إذا كان المسؤول عن الضرر متعمد في احداثه، أو كان غير محق للقيام به))[٣٢]. والسؤال الذي يبقى مطروحاً في هذا المقام هو، عندما منعت الدولة السفر بكل انواعه في ضل جائحة كورونا هل

ان الدولة ملزمة بالتعويض لمن أصابه ضرر من جراء قرار خلية الازمة في العراق بموجب الامر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ في ضل تلك الجائحة وما ترتب على ذلك من تقييد للحريات وضياع للحقوق.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث فإنه يختم بتلخيص اهم النتائج التي أمكن التوصل اليها، فضلاً عن أهم المقترحات المهمة المتعلقة بالموضوع، والتي نأمل من المشرّع الأخذ بها، ودرجناها في الفقرات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

١.من النتائج التي توصل اليها الباحث ان موضوع المنع السفر يعدّ من المواضيع الهامة والدقيقة في قانون المرافعات والتي توجب على القاضي التعامل معه بكافة تفاصيله، على النحو الذي لا يؤدي إلى التفريط بحقوق الأفراد، وذلك عند قيامه بإساءة استعمال الدور الإيجابي المهم الممنوح له في هذه المجال.

٢.وكذلل حرص المشرع على أن لا يترك أمر هذه المسألة إلى أهواء الغير ورغباته دون ضوابط، بل اهتم لهذا الأمر من خلال وضع ضوابط تحكم هذا المنع، لكي لايؤدي هذا المنع، إلى ضياع حقوق الطرفين، فوضع شروطاً لقبول طلب المنع من السفر في وهذه الشروط يمكن استخلاصها من خلال نص المادة ١٤٢.

٣.ومن النتائج ايضاً ان المشرع العراقي أولى محكمة البداءة مسألة الفصل في الطلبات المستعجلة والتي يخشى عليها من فوات الميعاد، شرط عدم المساس بأصل الحقوق المتنازع عليها، وان طلب منع السفر يعدّ من الطلبات المستعجلة في الدعوى القضائية ومن ثم فإن الاختصاص القضائي لهذا الطلب هي محكمة البداءة.

ثانياً: المقترحات:

١.نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية النافذ المعدل بإضافة عبارة(ولو قبل رفع الدعوى القضائية) الى نص هذه المادة، وذلك لأن الدعوى تحتاج الى وقت معين من الزمن حتى تكتمل إجراءاتها.

٢.ومن المقترحات التي توصل إليها الباحث هي دعوة المشرع العراقي الى ايراد نصوص قانونية واضحة وصريحة لا لبس فيها ولا غموض وهذه النصوص تبيّن الاحكام القانونية لموضوع منع السفر في قانون المرافعات المدنية، باعتباره من المواضيع الهامة الذي يمسح حرية الانسان.

٣.ندعو الباحثين ورجال الفقه والمتخصصين في هذا المجال الى عقد المزيد من الندوات والدورات وورش العمل للوقوف على حيثيات هذا الموضوع المهم.

قائمة المصادر

أولاً: معاجم اللغة:

١. أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، ط١، مؤسسة الاعلام للمطبوعات بيروت، ٢٠٠٥.
٢. المنجد في اللغة والاعلام، ط ٤٥، دار المشرق بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
٣. محمد محي الدين بن عبد المجيد، المختار من صحاح اللغة، دار السرور، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. د. سيد أحمد محمود، المنع من السفر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢. د. نعيم عطية، حول المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٣. د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الأنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٧.
٤. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الناشر صباح جعفر الانباري، بغداد، ٢٠٠٨.
٥. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، المكتبة القانونية،٢٠٠٨.
٦. عصمت عبد المجيد، أصول المرافعات المدنية، منشورات جامعة جيهان، أربيل، ٢٠١٣.
٧. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
٩. لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٣.
١٠. هادي عزيز علي، القضاء المستعجل، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٨

١٢ د. عمار سعدون المشهداني، القضاء المستعجل، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
١٣. محمد إبراهيم الفلاحي، القضاء المستعجل، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠
١٤. ذنون يونس صالح، الممارسات المجتمعية الخطيرة الماسة بحياة الانسان وسلامة جسده، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه ٢٠١٩-٢٠٢٠ ، كلية الحقوق جامعة تكريت.
ثالثاً: الاطاريح والرسائل والبحوث:
١. د. فتحي والي، منع المدعى عليه من السفر في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، العدد الثاني، ١٩٧٧.
٢. القاضي محمد بهاء الدين عبدالله، التنظيم القانونية لمنع المدين من السفر في ضوء قانون المرافعات المدنية معززاً بالتطبيقات القضائية، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كردستان للترقية في صنوف القضاة، ٢٠١٧.
٣. د. وسن قاسم غني، الشكلية الاتفاقية في العقود، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية والسياسية، العدد١، ٢٠٠١.
رابعاً: القوانين:
١. قانون المرافعات المدني رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، والمعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٣. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

---

(١) قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، ط١، مؤسسة الاعلام للمطبوعات بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٧٨٤. وكذلك المنجد في اللغة والاعلام، ط ٤٥، دار المشرق بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص٧٧٦.

(٣) أبن منظور، المنجد في اللغة والأعلام، مصدر سابق، ص٧٧٦.

(٤) د. سيد أحمد محمود، المنع من السفر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٤.

(٥) د. نعيم عطية، حول المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٩.

(٦) د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الأنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص٥٠٩.

(٧) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الناشر صباح جعفر الانباري، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٥؛ عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، المكتبة القانونية،٢٠٠٨، ص٩٠؛ عصمت عبد المجيد، أصول المرافعات المدنية، منشورات جامعة جيهان، أربيل، ٢٠١٣، ص٢٩٥.

(٨) صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٢٠٣.

(٩) إذ نصت على انه ((للمدعي أن يستصدر قرار من القضاء المستعجل لمنع المدعى عليه من السفر، إذا كانت هنالك أسباب جدية يرجح معها سفر المدعى عليه بقصد فراره من الدعوى، وللمحكمة المختصة إذا ثبت لديها ذلك أن تكلف المدعى عليه بإحضار من ينوب عنه في الدعوى القضائية حتى تكتسب درجة البتات، فإذا امتنع المدعى عليه عن ذلك فللمحكمة ان تصدر قرارها بمنعه من السفر، بعد ان يقدم المدعي كفالة لضمان ما قد يصيب المدعى عليه من ضرر)).

(١٠) القاضي محمد بهاء الدين عبدالله، التنظيم القانونية لمنع المدين من السفر في ضوء قانون المرافعات المدنية معززاً بالتطبيقات القضائية، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كردستان للترقية في صنوف القضاة، ٢٠١٧، ص٤٧.

(١١) د. فتحي والي، منع المدعى عليه من السفر في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، العدد الثاني، ١٩٧٧، ص١٥٤.

(١٢) مدحت المحمود، مصدر سابق، ص١٧٣.

(١٣) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية المرقم ١٥٤٢ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠، أشار لهذا القرار لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٣، ص١٠٥.

(١٤) هادي عزيز علي، القضاء المستعجل، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٨، ص٥٥.

(١٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٩ في ١٩٧٥/٥/٤، مجموعة الاحكام العدلية، السنة السادسة، العدد٢، ١٩٧٥، أشار لهذا القرار، القاضي محمد مصطفى محمود، مصدر سابق، ص٢٧.

(١٦) القاضي محمد بهاء الدين عبدالله، مصدر سابق، ص٤٨.

(١٧) قرار محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية المرقم ٤٢ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧، قرار غير منشور، أشار لهذ القرار القاضي محمد بهاء الدين عبدالله، مصدر سابق، ص٤٨.

(١٨) المادة ٦٩٨ من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(١٩) د. عمار سعدون المشهداني، القضاء المستعجل، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩٦.

(٢٠) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم ١٤٧٨ في ٢٠١٢/٨/٣١، مشار لهذا القرار لدى هادي عزيز، مصدر سابق، ص٦١.

(٢١) د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص٢٩٥.

(٢٢) د. عبدالرحمن العلام، مصدر سابق، ص ٩٠.

(٢٣) تجدر إشارة هنا الى أن اصدار قرار منع السفر يعد من اختصاص القاضي المستعجل في قانون المرافعات المدنية العراقي، وكذلك فهو من اختصاص المنفذ العدل في قانون التنفيذ، ومما يجب ذكره هنا هو ان قانون التنفيذ تم استبعاده من نطاق الدراسة وحصر نطاق الدراسة فقط ضمن قانون المرافعات.

(٢٤) الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.

(٢٥) المادة ٧٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.

(٢٦) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم ٥٠ بتاريخ ٢٠١١/١/١٩، النشرة القضائية، السنة ٤، ٢٠١١، ص١١٠.

(٢٧) محمد إبراهيم الفلاحي، القضاء المستعجل، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٣، ص٤٧.

(٢٨) د. عمار المشهداني، مصدر سابق، ص٢٠١.

(٢٩) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦.

(٣٠) تجدر الإشارة هنا الى انه بموجب نص المدة ٣٠ من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، إذ اجازت هذه المادة للدائن تقديم طلب الى المنفذ العدل بخصوص منع سفر المدين وان القرار الصادر بمنع المدين من السفر أو رده في الاضبارة التنفيذية يكون قابلاً للتمييز وكذلك قابلاً للتظلم، إذ ان قرار المنفذ العدل يكون قابلاً للتظلم والتمييز. وهو ما تم استبعاده من نطاق الدراسة في هذا البحث.

(٣١) د. عمار سعدون المشهداني، مصدر سابق، ص٩٩؛ هادي عزيز علي، مصدر سابق، ص٥٨؛ القاضي محمد بهاء الدين عبدالله، مصدر سابق، ص٥١.

(٣٢) قرار محكمة التمييز الاتحادي المرقم ١٩٧ في ٢٠١٢/١٢/٢٤، مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة العدد ١، ٢٠١٣، ص٢٢٤.